الجمعة 5 رمضان عام 1392 هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 1972 م



الجمهوريّة الجسزائرية الجمهوريّة المعقرطية الشغبيّة

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف ادات ، مقرات ، مناشم ، إعلانات ، دلاغات

الادارة والتحـــريو الكتـابة العــامة للحــكومة	خارج الجسزائو		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشهات اداره المطبعة الرسميسة	35 د ع	20 د-ج	ود، ع 24	14 د-ج	السخة الأصلية السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر الهاتف: 15 · 18 · 60 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	50 د · ج المات الارسسال	30 د-ج بيا فيها لفا	40 د-ج	24 د٠ج	وترجمتها

تمسن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وتمس السبحة الأصلية وترجمتها 0.50 دمج له غس العبدد للسبي السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محيات للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم م يؤدي عن تغيير العنسوان 0.30 دمج له غمن النشر على استاس 3 دمج للسطير م

فهـــرس

للفلاحة.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين في 7 شعبان عام 1392 الموافق 15 سبتمبر سنة 1972 والمتضمنين تأليف لجنة امتحان الترسيم في سنك الـــوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولجنة المسابقة للدخول الى سلك كتاب الشؤون الخارجية و

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1302 الموافق الول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

الشهادات قصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق

1265

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1302 الموافق 21 سبتمبر سنة 1372 يتضمن تجديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي. والثانوي.

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سببتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمناحف 1362 الموافق - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف 1269

وزارة المالية

_ قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفيه لدلس٠

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن وإلى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلديــة زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 7 فى المخطط ومستعمــل كقباضة للتوزيع بزيتونة •

ــ قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 ، صادر عن والى سعيدة ، يصرح بأنه من المنفعة العموميه أحداث منطقة صناعية والاشغال اللازمة لتهيئتها • 1279

_ قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعية سنوس عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبنياء معميل للسلال •

ب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعية أرض تكون جزءا من غابة أملاك الدولة بأزروس لوزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لمخيم صيفى • 1280

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن منع قطعة أرض تبليخ مساحتها 6 هكتارات و45 آرا وبنايات القسم الادارى المتخصص سابقا المشيدة فوقها، مجانا لفائدة بلدية ديرح، قصد اتخاذها اساسا لعدة انجازات بلدية •

ـ قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرضية لبلدية قوراية، على سبيل التسوية.

_ قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 197 أبريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تسابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بمركز الحروش لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء دار للشرطة بالحروش • 1280

اعسلانات وبسلاغات

ــ اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح القـــاب واسماء الى امرأتين وأولاد قصر •

1282

_ اعلان للجمهور٠

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهسنى لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف 1270

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف. 1272

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی لتعيين مساعدی الابحاث فی الآثار والمكتبات والمتاحف و 1274

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قراران مؤرخان فى 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سينة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمغرقعات من الصنف الثالث • 1275

_ قرار مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق I9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تمديد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـــ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر منة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية لمواد البنساء بمخالفة استثنائية في تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود • 1277

ـ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبناء،

_ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سببتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المسالي لصنكوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الآجر للبناء والاشغسال العمومية لناحية الجزائر العاصمة.

ــ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المال لصنهوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية والصناعات التابعة لها لناحية قسنطينة • 1278

منة 1302 الموارخ في 3 شعبان عام 1302 الموافق II سبنمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتنبيت العون المسالي لصنكوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغسال العمومية لناحية وهران.

ــ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1302 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضــاء مجلس الادارة الموقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة • 1278

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشــؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عسام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرارين المؤرخين في 7 شعبان عام 1392 الموافق 15 سبتمبر سنة 1972 والمتضمنين تاليف لجنة امتحان الترسيم في سلك السسوزراء المفوضين والمستشادين وكتاب الشؤون المغارجية ولجنة المسابقة للدخول الى سلك كتاب الشؤون المخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، الوزير المفوض، عضوا في لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيسة وفي لجنة المسابقة للدخول الى سلك كتاب الشؤون الخارجية خلفا للسيد ابن حبيلس عبد المالك الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قـراد وزادى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحـامل الشهـادات قصـد التعيـين فى سلك مهـنـدسى التطبــيق الفلاحـة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمولُمية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمنمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1071

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عمام 1301 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموادق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بمسوجب المرسسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 المدوافق 9 أبريال سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار مسابقة لحامل الشهادات قصد الالتحاق بسلك مهندسي التطبيق للفلاحة •

المادة 2: تجرى المسابقة يوم 15 نوفمبر سنة 1972 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 3 : تكون المسابقة مشمتركة بين الفروع الثلاثة الآتية :

- ــ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها
 - _ الانتاج الزراعي
 - _ المخسر،

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1972 والحائزين على دبوم مهندس في احدى الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 ـ 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والمدى يسلمه المعهد الوطني الفلاحي أو ما يعادله،

المادة 5: يجب أن تبعث طلبات المشاركة في المسابقة في طرف موصى عليه أو تسلم إلى مديرية الادارة العامة، نيساية مديرية الموظفين، وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 12 شسارع العقيد عميروش بالجزائر.

كما يجب أن ترفق الطلبات بالاوراق التالية :

- _ شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - _ شهادة الجنسية،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
 - _ صورة مصدقة للشهادة أو مايعادلها،
 - ـ وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
- صورة مصدقة عن الشهادة الفردية لاعضاء جيش التحرير
 الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
 - _ شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 6: يجب أن يقدم المترشع في المسابقة وثيقة رسمية تثبت مستواه في اللغة الوطنية .

يعفى من هذا الاثبات المترشخون العاملون قبل أول يناير 1971 بصفتهم مهندسين للتطبيق فى الفلاحة متعزنين فى اطار 1386 الموافق 2 المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

الله تو المادة 7 من وخذ بعين الاعتبار المدة التي عمل بها المترشع بصفته مهندسا متمرنا في الترسيم والترقية حسب ما ينص عليه القانون الاساسي للسلك المذكور٠

المادة 8: يحدد آخر يوم لانهاء التسجيلات وتسليم الملفات بيوم 14 اكتوبر سنة 1972

المادة 9: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـــ 105٠

اللدة 10: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- الكاتب العام رئيسا،
- مدير الادارة العامة أو ممثله عضوا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلة،
- ـ مدير التعليم الفلاحي أو ممثلة، عضوا،
- _ مدير الدراسات والتخطيط أو ممثلة، عضوا،
 - ــ مهندس دولة مرسم للاستشارة.

اللادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمهندسي تطبيق للفلاجة متمرنين ويلحقون بالمصالح المختلفة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

المادة 12: يستفيد المترشحون التابعون لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المتنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن اطار هذه المسابقة من الغوائد المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 13: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبمتبر سنة 1972

> وزیر الداخلیة احمـد مدغـری

عن وزير الفلاحة والامسلاح الزراعي الكاتب العام الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عسام 1392 الموافسيق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والتسانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 122 المؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنسية 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1385 الموافق 18 ابريل سنة 1966 والمتضمن احداث رسيوم الامتحانات،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة المالية ومدير الامتحانات والتوجيه المدرسي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجدد رسوم الامتحانات والسبابقات والشهادات التى تنظمها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما يلى:

ا _ الامتحانات المدرسية:

التعليم الثانوى البكالوريا التقنية شهادة التقنية العليا

2) الشهادات المهنية

شهادات المهارة المهنية

3) اهلية التعليم المتوسيطشهادة الكفاءة المهنية

25 دج

35 دج

15 دج

4) امتحانات الدخول الى:

- السنة الاولى والثانية من التعليم المتوسط العام،
 - _ السنة الاعدادية بالمتاقن،
 - _ السنة الاولى بتكميليات التعليم التقنى والزراعى، شهادة الدروس الابتدائية،

شهادة الدروس الابتدائية للكبار،

امتحانات المستوى في اللغة العربية 3 دج

ب _ المسابقات والامتحانات المهنية :

ت شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط،
 شهادة الكفاءة للتدريس في تكميليات التعليم التقني
 و تكميليات التعليم الزراعي،

المسابقات والامتحانات المهنية لتعيين المقتصدين ونواب المقتصدين

مسابقات تعيين المستشارين ومفتشى التوجيه المدرسى والمهنى.

الجزء الاول من شهادة الكفاءة العليا 35 دج

و) الجزء الثانى من شهادة الكفاءة العليا،
 شهادة الثقافة العامة والمهنية،

شهادة الكفاءة التربوية،

المسابقات والامتحانات المهنية لتعيين المساعدين في المصالح الاقتصادية 20 دج

 المسابقات لتوظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعد التربية،

المسابقات لتوظيف الممرنين 3 دج

المادة 2: تطبق الرسوم الجديدة على الامتحانات والمسابقات التي يفتح التسجيل للمشاركة فيها ابتداء من اول اكتوبر منة 1972.

المادة 3: يكلف المقتصدون الذين تعينهم مديرية الادارة والمالية ومديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي في كل مديرية ولاية للتربية والثقافة، بتحصيل الرسوم وتصفية المصاريف الملتزم بها بسبب تنظيم الامتحانات والمسابقات.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972.

عن وزیر التعلیم الابتدائی والثانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبسان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيسين المحافظين الكلفين بالابحاث فى الآثار والكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرومية ، والمتمم والمعروب بالاوامر رقم 68 ـ 92 ـ 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1968 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين محافظين مكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومى 13 و 14 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر ·

المادة 2: ان عدد الوظائف المطلوبة 14 وطينة توزع كما يلي 3

- قسم المكتبات: II

_ قسم المتاحف: 2

_ قسم الآثـار: 1

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر والحائزين للتبريز من الدرجة الثانية أو الدكتوراه للمرحلة الثالثة أو دبلوم للدراسات العليا في التخصيص، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث •

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 4: توجه ملفات الترشيع قبل 13 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بعدينة المجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى :

- ت طالب التسلجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
 - 2 _ شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- 3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - 4 ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- 5 _ نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
- 6 _ شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح
 قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- 7 _ شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الحدمة الوطنية،
- 8 ـ خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو
 المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى اذا لزم الامر •

ويعفى المترشحون من الموظفين من تقديم الوثائق 3 و 94 7 وانما يتعين عليهم تقديم :

- _ نسخة مصدقة عن قرار تنصيبهم في الوظيفة التي مكنتهم من المشاركة في المسابقة أو الإمتحان ،

المادة 5: ان المسابقة الجارية على أساس الاختبسارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 سـ 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على الاختبارات التالية:

عرض شفهى فى موضوع التخصص (تحضيه 7 ساعات بواسطة الوثائق التى تضعها لجنة الامتحهان تحت تصرف المترشع) مدة العرض 30 دقيقة ، المعامل 3 •

2 - اختبار شفهى فى العلوم المساعدة والتقنية فى التخصص المختار (تحضير ساعة واحدة) مدة العرض 20 دقيقسسة، المعامل 1 •

3 ــ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتـــــازوا
 الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول: معرفة أولية في اللغة الوطنية: املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات او التعابير السبتعملة •

المستوى الثانى: معرفة زائدة عما تقدم فى اللغة الوطنية: انشاء فى موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فكل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة أما العلامة المساوية لعشرة أو زيادة عنها ، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني فكل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 •

اللاة 6: يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة أما باللغة العربية واما باللغة الغرنسية •

اللاة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكـــل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة ·

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية •

اللاة 8: تشكل لجنة المسابقة المكلفة باختيار الاسئلية وطرحها على المترشحين على الوجه التالى:

- مدير الثقافة الشعبية والتسلية ، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ أستاذان من الكلية ،
 - _ محافظان مكلفان بابحاث التخصص ،
- أى شخص اختصاصى فى المادة يختاره المترشم •

اللحة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعينة في المادة 8 أعلاه ، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة ، وتنشر بالتالي في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 ·

> عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزارى مشتركِ مؤرخ فى 17 شعبسان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيسين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرومية ، والمتمم والمعربال بالاوامر رقر 68 ـ 92 ـ 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيف الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 88 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني رائلطمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 فى مدينة الجزائر٠

المادة 2: ان عدد الوظائف المطلوبة 14 وظيفة توزع كما يلي :

- _ قسم المكتبات: 4
- _ قسم المتاحف: 8
 - _ قسم الآثار: 20

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين من حملة الليسانس البالغين 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة طبقا للفقرة 1 من المادة 5 من القانون الإساسي الخاص للملحقين بالإبحاث.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 4: توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
 - شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة عن صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشع
 قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشع ازاء الخدمة الوطنية.
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر٠

المادة 5: ان المسابقة الجارية على أساس الاختبسارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسسوم رقم 68 ــ 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي،

أ _ الاختبارات الكتابية

I - تحليل نص: يختار المترشك بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالرياضيات: المدة ساعتان، المعامل 2،

2 - اختبار الزامى فى الترجمة : المدة ساعة ونصف، المعامل 1،

- فى اللغة العربية من نص محرر بلغة اجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية،

- فى اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية،

ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط المحصل عليها في هذا الاختبار والزائدة عن المعدل،

3 ـ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتمازوا الاحتبارات بالفرنسية ولهم حق الاحتيار بين مستويين:

المستوى الاول: معرفة أولية في اللغة الوطنية، الهلاء معبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكليمسات أو التعابييس المستعملة،

المستوى الثانى: معرفة زائدة عما تقدم فى اللغة الوطنية: النشاء فى موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة، اما العلامة المساوية لعشرة او الزائدة عنها، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 20

ب _ الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان، حسب اختيار المترشع، حول سؤال يتعلق بدور الكتاب والآثار التاريخية وحفريات المتاحف في المجتمع: مدة التحضير 30 دقيقة، مدة المحادثـــة 15 دقيقة،

المادة 6: يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية.

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة •

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقسل من عدد الاختبارات الالزامية .

اللادة 8: يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالى:

- ـ مدير الثقافة الشعبية والتسلية، رئيسا،
- _ محافظ رئيس، مكلف بابحاث الاختصاص،
 - _ محافظ مكلف بابحاث الاختصاص.

وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين، الاسئلة الشفهيــة المختارة من لجنة الامتحان.

المادة 9: تشكل لجنة المسابقة على الوجه التالى:

- _ مدير الثقافة الشعبية والتسلية، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ محافظ رئيس ذو اختصاص،
 - _ محافظ مكلف بابحاث الاختصاص،
 - ـ 3 ملحقين بأبحاث الاختصاص٠

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة، أي شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها •

المادة 10: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعينة في المادة 9 اعلاه، ويصدر بها قرار من وزير للاخبار والثقافة .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الـمـــوافق 25 سبتمبر سنة 1972

عن وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد القادر قصد على حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبسان عام 1392 الموافق 25 سبتهبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهسنى لتعيين الملحقين بالابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرومية ، والمتمم والمعربال بالاوامر رقم 68 ـ 92 ـ 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1968 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام أ386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانوان الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 المؤافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر.

المادة 2 : ان عدد الوظائف المطلوبة 3 وظائف توزع كما يلي :

- قسم المكتبات: 2
- قسم المتاحف: I ·

اللاة 3: يفتح الامتحان المهنى للمترشحين المستكملين للشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسى الخاص للملحقين بالابحاث (من المساعدين في الابحاث البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ ست سنوات من الخدمـــات المعومية بهذه الصفة) •

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة 4: توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى:

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة
 العربية،
 - شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في الوظيفة التي تمكن من المشاركة في المسابقة او الامتحان،
 - ـ كشف بالخدمات مشفوع بتقدير كفاءة المترشح،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر٠

المادة 5: ان الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعسلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفويين:

أ _ الاختبارات الكتابية

ت بحث فى تنظيم وسير المكتبات والمتساحف حسب التخصص الذي اختاره المترشح ، المدة 3 ساعات المعامل 2 ،

2 ـ تحليل نص يختار المترشع بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالرياضيات ، المدة 3 ساعـات ، المعامل 1 ،

3 - اختبار الزامي في الترجمة ، المدة ساعة ونصف ، المامل 2 •

- ـ فى اللغة العربية من نص محرر بلغة أجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية ،
- فى اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية •

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة عن المعدل المحصل عليها في هذا الاختبار ،

4 ـ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتـــازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول: معرفة ابتدائية في اللغة الوطنية: املاء متبوع باسئلة عادية تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابير المألوفة •

المستوى الثانى : معرفة زائدة عما تقدم باللغة الوطنية : انشاء في موضوع عام ، مدة الاختبار ساعة ونصف ·

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فيكون التنقيط الذى يقل عن 10 مرسبا لهم ، اما النقط المساوية لعشرة أو الزائدة عنها ، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط •

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ، فيكون التنقيط الناقص عن 8 مرسبا لهم، ولا تؤخذ بعينن الاعتبار الا النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 ·

ب _ الاختباران الشفاهيان

ا) محادثة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق بتنظيم وسيو المكتبات والمتاحف حسب التخصص المختار من قبل المترشح : مدة التحضير 30 دقيقة، المحادثة 15 دقيقة، المعامل 1،

2) تحليل وتعليق على نص معين محرر بغير اللغة المختارة من قبل المترشيح : مدة التحضير ساعة واحدة ومدة المحادثة 15 دقيقة ، المعامل 1 •

اللدة 6: ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين . محدد على الوجه التالى :

أ _ بالنسبة لقسم « المكتبات »:

- ١ المكتبات والحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية .
 - 2 _ مختلف نماذج المكتبات ،
 - 3 _ تكاثر المجموعات ،
 - 4 ـ نشر الوثائق وعلاقات المكتبى مع القارىء ،
 - 5 _ التنظيم الادارى والمالى للمكتبات.

ب ـ بالنسبة لقسم « المتاحف والآثار » :

- 1 _ تنظيم ورشة الحفريات الاثرية ،
 - 2 _ مختلف نماذج المتاحف •

المادة 7: يجوز للمترشحين اجتياز الامتحـــان المهني المنصوص عليه في المادة 5 اعلام، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

المادة 8: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكـــل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مرسبا •

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية •

المادة 9: يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالى:

- _ مدير الثقافة الشعبية والتسلية ، رئيسا ،
- ـ محافظ رئيس ، مكلف بابحاث التخصص ،
 - _ محافظ مكلف بابحاث التخصص •

وتسحب الاسئلة الشفهية المختارة من قبل لجنة الامتحان بالقرعة من طرف المترشحين٠

المادة 10: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- ـ مدير الثقافة الشعبية والتسلية ، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ محافظ رئيس مكلف بابحاث التخصص ،
 - _ محافظ مكلف بابحاث التخصص ،
 - _ 3 ملحقين بابحاث التخصص

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة ، أي شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها •

المادة 11 : توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان المعينة في المادة 9 أعلاه ، ويقرها وزير الاخبار

المادة 12: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الاخبار والثقافة الكياتب العام عبد القادر قصد على

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شعبسان عام 1392 الموافق 25 سبتمبرا سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيسين مساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير؛ الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمسومية ، والمتمم والمعسسدل بالاوامر رقسم 68 ــ 92 ــ 68 ــ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سبنة 1968 ورقم 71 ... 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفيها عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيت

ـ وبهقتضي المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 313 المؤرخ في 3 ربيغ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الإساسي الخاص لمساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبسات

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين مساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومي 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر

المادة 2 : ان عدد الوظائف المطلوبة 15 وظيفة توزع كما يلي :

- _ قسم المكتبات: 11
- _ قسم المتاحف: 3
 - _ قسم الآثار: 1.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الاقل و 35 عاماً على الاكثر عند تاريخ المسابقــُــة والحاملين لبكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين في القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي مع الحصول على دبلوم تقنى في احد الاختصاصات التالية :

ـ العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظ ــات والمتاحف والآثار.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسببة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدتية لجبهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين؛

المادة 4: توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة المجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
 - ـ شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية، ﴿
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - _ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- _ نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
- _ شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- ـ شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا لزم الامر.

المادة 5: أن المسابقة الجارية على أساس الاختبازات، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسسوم رقم 68 – 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي،

أ _ الاختبارات الكتابية

I _ اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضــوع أدبى أو فلسفى أو تاريخى تحت شكل جواب على سؤال أو تحت شكل بحث ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 _ اختبار الزامى فى الترجمة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل I :

- _ في اللغة العربية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية ،
- ـ في اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة عن المعدل المحصل عليها في هذا الاختبار ،

3 ـ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتـــــازوا
 الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

المستوى الاول: معرفة أولية في اللغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابيل المستعملة،

المستوى الثاني: معرفة زائدة عما تقدم في اللغة الوطنية: النشاء في موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة، اما العلامة المساوية لعشرة او الزائدة عنها، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط،

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 20

ب ـ الاختبار الشيفهي

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالمشاكل الثقافية عن علوم المتاحف والمكاتب: مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة ٠

اللاة 6: يجوز للمترشح اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية •

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكـــل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مرسبا ·

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية ٠

اللدة 8: يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالى:

- ـ مدير الثقافة الشعبية والتسلية ، رئيسا ،
 - ـ محافظ مكلف بابحاث التخصص ،
 - _ ملحق بابحاث التخصص،

وتسحب الاسئلة الشفهية المختارة من قبل لجنة المسابقك بالقرعة من طرف المترشحين.

المادة 9: تشكل لجنة المسابقة على الوجه التالى:

- ـ مدير الثقافة الشعبية والتسلية ، رئيسا ،
- ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ محافظ رئيس، مكلف بابعاث الاختصاص.
 - _ محافظ مكلف بابحاث التخصص،
 - ـ 3 ملحقين بابحاث التخصص

ويمكن أن ينضم الهذه اللجنة ، أى شخص اختصاصى في المادة لمساعدتها .

المادة 10: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل الجنة المسابقة المعينة في المادة 9 أعلاه ، ويقرها وزير الاخبار والنقافة .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سينة 1392 . سنة 1972 .

عن وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد القادر قصد على حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبسان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

به بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرومية ، والمتمم والمعرب بالاوامر رقسم 88 ـ 92 ـ 68 ـ 89 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 الريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتعيين مساعدى الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجرائر.

المادة 2 : ان عدد الوظائف المطلوبة وظيفتان توزعان كما يلي :

- _ قسم المكتبات: I
- _ قسم المتاحف والآثار: ١٠

اللاة 3: يفتح الامتحان المهنى للمترشحين المتوفرة فيهم السروط المحددة فى الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحاث (أعوان الادارة وموظفو الاسلاك من نفس المستوى المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية ولشهادة التعليم العام او دبلوم معترف بمعادلتها).

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين.

اللاة 4: توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلى :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
 - _ شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- _ نسخة مصدقة عن قرار التنصيب في الوظيفة التي مكنتهم من المشاركة في المسابقة او الامتحان،
 - _ كشف عن الخدمات مشفوع بتقدير خدمات المترشح،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، اذا لزم الامر٠

المادة 5: ان الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعسلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفويين:

أ _ الاختبارات الكتابية

I - انشاء في موضوع ثفافي عام: المدة ساعتان، المعامل 2، 2 - تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال دورى أو ملف حول موضوع محدد في التخصص الذي يختاره المترسّع ويتعلق بالمكتبات والمحفوظات أو مراكز الوثائق او المتاحف أو علم الآثار القديمة المدة: ساعتان، المعامل 2٠

: **حسب** التخصص :

أ ـ اما تقرير (موضح بالرسوم اذا اقتضى الامر)، ويشتمل على دراسة تقنية او علمية تتصل بالاشغال التطبيقية في ميدان المتاحف وعلم الآثار او المحفوظات، المدة : 4 ساعات المعامل 2،

ب _ اما تحرير بطاقات الجداول البيانية (الكتالوغ) ونسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة لرسالة خطية، وبطاقة ركتالوغ باللغة الإجنبية،

4 ــ انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتساذوا
 الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

الستوى الأول: معرفة أولية في اللغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابيسر المستعملة،

السنوى الثانى: معرفة زائدة عما تقدم فى اللغة الوطنية: النشاء فى موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف المنشاء فى موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة، اما العلامة المساوية لعشرة او الزائدة عنها، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط،

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط الزائدة عن ١٥ بالنسبة لحساب مجمــــوع النقط

ب _ الاختباران الشفويـــان

I ب سؤال حول موضوع أو اكثر مما هو محدد في التخصص المختار من المترشح ومتعلق بالتنظيم والسير الادارى والمالى والتقنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومركز الوثائق أو ورشات الحفريات التحضير 20 دقيقة السؤال 15 دقيقة المعامل ٠٠ .

2 مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان تتعلق، بحسب التخصص المختار من المترشع فى الاختبارات الكتابية :

- _ اما بالتقرير الخاص بالدراسة التقنية والعلمية،
- _ واما بالاختبار الخاص بالجداول البيانية (الكتالوغ)، السؤال 15 دقيقة، المعامل 1٠

اللدة 6: ان البرنامج الخاص بالاختبارات المفروضة على المترشحين يحدد كما يلى:

1 _ بالنسبة لقسم « المكتبات » :

- I _ مبادىء التنظيم الادارى للمكتبات،
- 2 _ مختلف مصادر تكاثر المجموعات،
 - 3 ـ معالجة مختلف انواع الوثائق،
- 4 تحرير المشروحات الخاصة بالجداول البيانية.
 - ب _ بالنسبة لقسم « المتاحف والآثار » :
 - _ مبادى، حول التنظيم الاداري للمتاحف والآثار،
 - ـ تحرير مشروحات الجداول البيانية.

المادة 7: يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية.

المادة 8: تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مستطة •

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية •

اللدة 9: يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالى :

- مدير الثقافة الشعبية والتسلية، رئيسا،
 - ـ محافظ مكلف بابحاث الاختصاص.
 - _ ملحق بأبحاث الاختصاص٠

وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين، الاسئلة الشفهيــة المختارة من لجنة الامتحان.

المادة 10: تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى:

- _ مدير الثقافة الشعبية والتسلية، رئيسا،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- _ محافظ رئيس، مكلف بابحاث الاختصاص،
 - _ 3 ملحقين بأبحاث الاختصاص٠

ويمكن ان ينضم لهذه اللجنة، اى شخص اختصاصى في المادة المساعدتها •

اللادة 11: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعينة في المادة ID اعلام، ويصدر بها قرار من وزير الثقافة •

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الـمــوافق 25 سبتمبر سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية الكاتـب العام حسين طيبي عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 5 رجب عام 1392 الموافسيق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبن سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة ٠.

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل مشععاً مدوم و متفجرات ، بعثة SH 38

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسك الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض أن تعلم فى أجسل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 200000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 250000 متر من حبل التفجير •

ولا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال للقرر اطلاق المنعورة الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصار من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ،ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرد في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشـــروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القـــرار

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تيسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا •

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقـــدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بنيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان الاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 330 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختسارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على البسائ داخسل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى : -

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ا

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يرخص للشيركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايات الواحات والاوراس. وقسنطينة •

ويكون هذا المستودع من صناءوق معدنى ، مجهز بقفـــل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل _ شععاً رقم 9 مفرقعات ، بعثة SH 38

يجب أن الا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقسى وهو 5000 وحدة أى 10 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بلى نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمسال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر إن يمنع تنقلات المستودع ان الضبح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ،ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشمروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القمرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقــــدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن. حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرنجوة ·

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ال يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير و

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافسسق 19 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تمديد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصيف الاول والمفرقعات من الصيف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 تمدد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشباء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجيرات من الصنف الاول رقم I والمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث رقم المنوحتين لشركة « راى جيوفيزيك » بموجب القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1970، الى ولايتى الواحات والمدية و

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 شعبان عسام 1392 الموافسة 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية لمواد البنساء بمخالفة استثنائية في تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعيية والتجارية المطبقة في الجزائر بموجب المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنبــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخــاص بالمخطط الرباعى 1970 ـ 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سينسب 1938 الرامي الى التطبيق على الجزائر للمرسوم بقانون المؤرخ في

21 ديسمبر سنة 1937 القاضى بمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون 40 ساعة، التي تعانى نقصا في اليد العاملة المختصة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنسة 1938 والمتضمن التطبيق على الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938، والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وباجراء الترخيص بمنع ساعات زائدة للعمل،

ـ وبناء على طلب وزير الصناعة والطاقة الذي يحمل رقم ك ع /387 الكتابة العامة،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي:

الادة الاولى: يصادق على منع مخالفة استثنائية تقدر ب 20 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة مواد البناء في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود الى غاية آخر فبراير سنة 1973.

المادة 2: تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الجارى به العمل المجاري به المجاري

المادة 3: يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحا يتضمن بيان عنوانها التجاري وأسماء مستخدميها المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولاية وذلك خلال 15 يوما تقويميا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية،

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سبنة 1392 سبت

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالى للصندوق الوطنى للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبنسساء

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عنام 1392 المسوافيق II سبتمبير سننة 1972 يتعبت السيد حسن بورصاص في مهام عون مالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبناء.

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المسالى لمنسدوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغسال العمومية لناحية الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 المسوافية II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويشبت السيد أرزقي أحميم في مهام عون مالى لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة •

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المسال لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغسال العمومية والصناعات التابعة لها لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 المسوافسة II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويشبت السيد بوالقرون في مهام عون مالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العموميسة والصناعات التابعة لها، لناحية قسنطينة.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المسالي لصنسدوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغسال العمومية لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 المسوافسة II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويشبت السيد الهواري غلام في مهام عون مالي لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر لناحية وهران٠

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1392 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعفسساء مجلس الادارة الموقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1392 المسوافسيق II سبتمبر سنة 1972 يؤلف مجلس ادارة موقت للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة كما يلى:

1) ممثلو العمال

السادة: عبد الرشيد آيت قاسى حسن بن الشيخ محمد بشقة محمد أرزقي قرداش

خدر بوروينة محمد درفول عیسی کفی اوعلى محند سعيد وذينة جمال زويد

2) ممثلو أربات العمل •

السادة: أحمد بروكة العربي مساغر جمال شريطي

3) الاعضاء المعينون نظرا لاختصاصهم

السيدان: حسن بوعويش محمد بن شاوی

4) العضو المعين بصفته ممثلا لموظفي الصندوق

السيد : مسعود طلحي٠

وزارة المالسة

قرار مؤرخ في 5 شعبسان عام 1392 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفية

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشبت سنة 1972 الصادر عن والى تيزى وزو والمتضمن حسل نقابة مزغنة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لدلس وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجدول المرفق والتي تقسوم بتسييرها المالي قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيـــة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1392 لموافق 13 سبتمبر سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

اللحسسق

المسالح المسيرة	المقـــر	تعيسين القبساضة			
تلغى : نقابة مزغنة.	ولایة تیزی وزو دائرة برج منایل دلسس	قباضة الضـــرائب المختلفة لدلس •			

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 14 محرم عـــام 1392 الموافـــق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلديسة زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 7 في المخطط ومستعمل كقباضة للتوزيع بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجانا لبلدية زيتونة بعد المداولة رقم 90 بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1971 ، عن عقار مبنى يحمل رقم 7 في المخطط ، قصد استعماله قباضة للتوزيع

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافسيق أول مارس سنة

1972 ، صادر عن والى سعيدة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية أحداث منطقة صناعية والاشغال اللازمة لتهيئتها

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 ، صادر عن والى سعيدة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية احداث منطقة صناعية والاشغال اللازمسة لتهيئتها داخل الدائرة المحددة في أرض بلدية سعيدة ، طبقا لتحديد المخططات الملحقة بأصل هذا القرار •

ان عمليات اكتساب العقارات واشغال التهيئة والتجهيزات مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه الضرورية لتقسيم المنطقة السابقة الذكر وكذا العمليـــات

اللاحقة للتنازل عن الارض وتهيئتها لمستعمليها، تعهد الى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية •

وطبقا للتشريع السارى المفعول وابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية تمنع كل عمليات نقل الملكية بين الاحياء أو تخصيصها أو البناء عليها عدا البناءات ذات الصبغة الصناعية المتعلقة بالعقارات الكائنة ذاخل الدائرة المحددة أعلاه •

ويتولى الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية اكتسباب الاراضى والعقارات الداخلة في دائرة المنطقة الصناعية سواء عن طريق التراضى ، أو عن طريق تبادل الارض ، أو عن طريق نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية مع الحيازة الفورية .

ويتنازل عن مجموع الاراضي والمبانى المملوكة للدولة والكائنة داخل هذه الدائرة للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية •

ويتنازل الصندوق الجرائري للتهيئة العمرانية عن الحصص المهيأة لمستعمليها بالتوالي على أساس ثمن التكلفة •

قـرار مؤرخ فى 22 محرم عـام 1392 الموافق 8 مارس سنـة 1972 صادر عن والى تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية بنى سنوس عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبنـاء معمـل السلال

بعوجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تم التنازل لبلدية بنى سنوس بعد المداولة بتاريخ 9 يوليو سنة 1971، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 1420 مترا مربعا تسمى رقعة صفرة المكرة، قصد بناء معمل للسلال المكرة، قصد بناء معمل للسلال المكرة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قسرار مؤرخ فى 23 محسرم عسام 1392 الموافق 9 مسارس سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطمسسة أرض تكون جؤءا من غابة أملاك الدولة بأزروس لوزارة الشبيبة والرياضة قصد إنشاء مركز لمخيم صيفى

بموجب قراير مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس منة 1972 همادر عن والى تيزى وزو تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 40 آرا كائنة على 150 جنوب الارتفاع المنجدر، والحاملة لرقم 118 على المخطط قصد انشاء مركز لمخيم صيفى.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف عصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاد.

قسرار مؤرخ فى 27 محسرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن منح قطعسة أرض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و45 آرا وبنايات القسم الادارى المتخصص سابقا المشيدة فوقها، مجانا لفائدة بلدية ديرح، قصد اتخاذها أساسا لعدة انجازات بلدية

بعوجب قرار مؤرخ فی 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والی المدیة تمنح بلدیة دریع، دائرة صور الغزلان بعد مداولة 28 ابریل سنة 1971، قطعة ارض تبلغ مساحتها 6 هکتارات و 45 آرا المشیدة فوقها بنایسات القسم الاداری المتخصص سابقا وعدة انجازات بلدیة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مؤرخ في 5 صفر عسام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعسة ارض لبلدية قوراية، على سبيل التسوية

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تخصص لبلدية قوراية، على سبيل التسوية وبعد مداولة 7 مايو سنة 1970، قطعة ارض كانت مستعملة اساسا لبناء المدرسة القرروية لسيدى ابراهيم الخواص وتبلغ مساحتها هكتارين تقريبا وهى جزء من القطعة القروية رقم 88٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1972 أبريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تسابعة الاملاك الدولة تبلغ مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بمركز العروش لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء دار للشرطة بالحروش

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 19 ابريل سنة 1972 كما يلي :

تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائسدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) تتكسون من القطع القروية رقم 56 و 57 و 58 « بى » كائنة بمركز الحروش تبلغ مساحتها 2875 مترا مربعا كما يبدو ذلك مبينا بوضوح فى محضر الاعتراف وذلك قصد بناء دار للشرطة بالحروش،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

اعلانات وبالغسات

اللقب: بياتريس

الاسم: ايليان

المولودة فى أول يناير سنة 1959 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة:

لقب: ثلية

وأسم : فاطمة

يحق لكل شخص معنى بالامر حطبقا لاحكام المادة 4 من الامر المساد اليه حان يعتبرض عن منسج هذا اللقب والاسمم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 _ 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالخالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب : ريليق الاسم : بولين

المولودة في 23 يوليو سنة 1951 بمستغانم من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنخ القاصرة:

لقب: جبار واسم فاطمة الرهراء

يحق لكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه _ ان يعتسرض عن منسج هذا اللقب والاسسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب : فيكتوريان

الاسم :غى

المولود في 23 مارس سنة 1959 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1909 أن يمنح القاصر :

اعلانات صادرة عن وزارة العسدل تتعلسق بهنج القساب والانات صادرة عن وزارة العسدل تتعلسق بهنج القساب

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلبت السيدة:

اللقب: أقسات

الاسم : دوروتي

المولودة في 2 فبراير سنة 1923 بوهران من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح :

لقب: الوزاني

واسلم : خيرة

المسار اليه _ ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم المسار اليه _ ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية اللاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلبت السيدة :

اللقب : ريزيت

الاسم مارى تيريز

المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1943 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح :

لقب: بوقينة

واسم : صليحة

يحق لكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه _ ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 _ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

لقب: فضيل

واسم : حميــد

يحق لكل شخص معنى بالامر ـ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه ـ ان يعتسرض عن منسح هذا اللقب والاسسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: ايريوي

الاسم : جان بيير

المولود فى 9 فبراير سنة 1954 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب: نقادی

واسم: صادق

يحق لكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه _ ان يعتسرض عن منسح هذا اللقب والاسسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب : هوقيس

الاسم: جيلبير

المولود في 31 مارس سنة 1958 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنع القاصر:

لخقب : عرابی

واسم : العربي

يحق لكل شخص معنى بالامر ـ طبقا لاحكام المادة 4 من الاهر المسار اليه ـ ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

اعسلان للجمهسسور

قرر وزير الدولة المكلف بالنقل ، ايقاف نشاط وغلق محطة موزاية للنقل بالعربات الكاملة ·

ريسسرى مفعمول هذه التدابير من يوم 10 سبتمبر سنمة 197٠